عاد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا قوله وسن لمسبوق وهو ضد
الموافق قال ق والمراد بالمسبوق هنا من لم يدرك اول القيام مع
الامام قوله تبعه وجوبا ان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة للوسط
المعتدل كما هو فرض المسئلة فان الكلام في المسبوق قوله ايضا
تبعه وجوبا في الركوع فلو تخلف لعذرا تها حتى رفع الامام من الركوع
فاتته الركعة قوله لتقصيره اي من حيث عدم مبادرته بالعراة
اذ لم عبرة بظنه ادرك الهابع عدم ادراكه اول القيام فهو من
الظن البين خطاوه ثم ان فرغ مما لزمه والامام راكع ركع معه
وادرك الركعة او الامام في الاعتدال لزمه السهوي معه للسجود
وفاتته الركعة فان جرى على نظم صلاة نفسه بطلت صلاته
وان لم يفرغ حتى اراد الامام السهوي للسجود وجب عليه نية
المفارقة عينا فان لم ينوها بطلت صلاته اي يجب عليه ان ينوي
المفارقة قبل السهوي فان تركها حتى سهوي الامام بطلت صلاته
لتخلفه بركنين فعليين بلا عذر فتامل قوله تشمل اي لمسايل
القدوة تشتمل على تسع فروع الاول فيما تنهي به القدوة الثاني
في حكم قطع القدوة هل يكره او يغرق بين المعذور وغيره الثالث
في حكم نية القدوة في اثنا الصلاة الرابع في ان ما ادركه المسبوق
هل هو اخر صلاته او اولها وينبني على ذلك اعادة القنوت لمن
ادرك الركعة الثانية من الصبح مع الامام الخامس في ان من ادرك
الركوع مع الامام هل يحسب له الركعة السادس ان من ادرك الامام
في الركوع يكبر للتحرم ثم للركوع ولا يقتصر على تكبيرة فان
اقتصر عليها ونوى بها التحرم فقط صحت صلاته والا فلا وهم
وحاصله ان في ذلك ثمان صور الاولى ان يأتي بتكبيرتين
واحدة للاحرام والاخرى للانتقال الثانية ان يقتصر على
تكبيرة وينوي بها التحرم فقط فتنعقد صلاته في هاتين والست
الباقية ان يقتصر على تكبيرة وينوي بها التحرم فقط والركوع
او لم ينو شيأ او ينوي بها الركوع فقط او ينوي احدهما مبهما او
يشك هل نوى بها التحرم وحده اولا او ينوي تكبيرة الاحرام وهي
الى الركوع اقرب منه الى القيام ففي هذه لا تنعقد الصلاة وكل

هذه

وان ظن ادراك
للغاتحة فركع
الامام فبان خلافه

هذه الصور الست ستطلع عليها تحت قوله والا فاعلم السابع من
الفروع لو ادركه في الاعتدال مثلا وافقه فيما اشتمل عليه من الحمد
والدعاء ولا يوافقه في ذكر انتقاله اليه وهو قول سمع الله لمن
حمده ولو اقتدى بامام ساجد فانه يهوي اليه من غير تكبير
لانه لم يحسب له لانه لم يدرك انتقاله بل في ذكر انتقاله عنده
وهو تكبير الهوي للسجود الثامن ان سلم الامام قام مكبرا
ان كان محل جلوسه لو خان ينفرد او مثل القيام بدله كان
صلى من قعود او اضطجاع والا بان لم يكن محل جلوسه فلا
يكبر من حيث انه ذكر انتقالات والا فهو كمن بطل قاعدا فيثاب
عليه التاسع في ترتيب جماعة الصلوات في الافضلية والله اعلم
قوله او غيره الاولى عطفه على خروج فان الحلبي والاجهوري اه
بما اذا تاخر الامام عن المامومين تاخرا غير مبطل لصلاته اي هو
الامام فلا يخرج به عن الصلاة لكن تنقطع به قدوة من تقدم
عليه من المامومين قوله جاز اي مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة
الجماعة كما مر قوله وتبعه فيما هو فيه اي تبع المامومين وجوبا ولو
في ركن قصير كما عند الامام ولو في ركن طويل كالقيام او كان
احدهما قائما والاخر قاعدا نعم لو اقتدى من في التشهد هو
الاخير بمن في القيام مثلا لم يجز له متابعته بل يستمر منتظرا له
واقتدى من في السجدة الاخيرة بعد الطمانينة بمن في القيام ايضا
لم يجز له رفع راسه من السجود بل ينتظره فيه ان لم ينو المفارقة
فان كان قبل الطمانينة قام اليه وكل ما فعلها مامومه مع الامام
مما فعله قبله غير محسوب له قال فصل قول من حيث
القصر والجمع اي لابن حيث الاركان والشروط فانها سوية
في جميع الصلوات قوله يعلى بن امية اي التميمي وبقاله يعلى
ابن منية بنون ساكنة ثم مثناة تحتية مخففة وهي امه اسلم يوم
فتح مكة وشهد حنينا والطايف وتبوك مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان جوادا لمعروفا بالكرم قوله ويجوز للمسافر
اي لا يمتنع عليه قوله المكتوبة اي المفروضة اصالة وان وقعت
نفلا فتدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث قصر اصلها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)